مقدمة عامة:

يؤكد جميع الاقتصاديون أن قيام الاقتصادي في دولة ما يعتمد أساسا على قدرة وحيوية مؤسساتها المالية التي لها وزنها الثقيل وتأثرها الحساس ودورها المؤثر في الحياة الاقتصادية للنظام المصرفي المتمثل في مختلف البنوك وهذا الأخير الذي يعكس النظم والسياسات الاقتصادية لاقتصاد أي دولة مؤثرة ومتأثرة بالأنظمة والسياسات الأخرى، حيث أن نجاح التنمية وتحريك الاقتصاد وتنشيط عمليات الاستثمار مرهون بمدى فعالية هذا القطاع ومدى تطوره ومرونته ونزاهته ومدى استجابته للتغيرات والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي عرفها ويعرفها المجتمع المحلي والمجتمع الدولي.

والبنوك وإن كانت تعتمد في قسم كبير من نشاطاتها على ودائع المدخرين وعمولاتها مقابل الخدمات التي تقترحها للمؤسسات والأفراد فإنها من جانب آخر تقوم بمنح القروض للمؤسسات والأفراد وتكمن أهمية بحثنا في تحليل مفهوم التمويل، وما هي الإجراءات والاحتياطات اللازمة لضمان حقوق المودعين التي تعتبر المورد الأساسي في عملية الائتمان.

و على ضوء الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع ومن أجل كشف الغموض الذي يحيط بموضوع البنوك وتمويل المشاريع الاستثمارية.

أولا إشكالية البحث:

و على ضوء ما سبق ذكره يتسنى لنا صياغة سؤال الإشكالية:

السؤال الرئيسي:

- ما مدى مساهمة البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية؟

- **الأسئلة الفرعية:**

1- ما هي الإجراءات اللازمة التي من خلالها يمنح البنك القروض؟.

2- كيف تتم دراسة ملف القرض الاستثماري؟

3- هل السياسة الإقراضية تكون سياسة داعمة ومحفزة للبنك وللاستثمار على سواء؟

الفرضيات:

- إن الائتمان في البنوك التجارية يخضع إلى عدة معايير وإجراءات، وجب على البنك مراعاتها قبل منحهم الائتمان، فالائتمان يعود على البنك بفوائد تساعده في تنمية ذاته، وبالتالي وجب عليه أخذ الحيطة والحذر عند الإقراض.

- لدراسة الملف الاستثماري يجب دراسته من عدة جوانب، أي الوضعية المحاسبية والمالية والوثائق المقدمة ودراسته بدقة.
- إن السياسة الاقراضية التي ينتجها البنك الوطني للتوفير والاحتياطCNEP تعود علية بالفائدة المرجوة التي يسعى إلى تحقيقها، من خلال تحقيق هذه الفائدة يكون قد تابع الاستثمار حتى نهايته، وبالتالي ضمان فعالية العملية الاستثمارية.

منهج البحث:

وللإلمام بجوانب الموضوع سوف نستخدم أسلوبا وصفيا تحليليا وبناءا على ذلك سوف يتم عرض البحث من خلال فصلين:

الفصل الأول ويتناول مدخل حول التمويل في البنوك، وفي الفصل الثاني دراسة حالة في بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (cnep) لوكالة الحضنة(المسيلة) رقم الوكالة 366.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في إبراز دور البنوك التجارية غي الاقتصاد الوطني، وبالإضافة إلى المكانة التي يحتلها الاستثمار، والذي له أهمية كبيرة في جميع أنواع الاقتصاديات بغض النظر عن طبيعة الأنظمة الاقتصادية، ودور البنوك في تمويل هذه المشاريع الاستثمارية.

أهداف الدراسة:

نأمل من خلال هذه الدراسة إلى الدور الذي تلعبه هذه البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية وكذلك إبراز مكانة البنوك في الاقتصاديات المتقدمة، وبالإضافة إلى محاولة الإجابة عن كيفية البنك في تمويل المشاريع الاستثمارية.

أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في محاولة معرفة علاقة البنك بالمشاريع الاستثمارية وكيفية تمويلها.
- القيمة العلمية التي تحقق من خلالها إبراز دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية بغية تطوير الاقتصاد والمجتمع.

الفصل الأول

مدخل حول التمويل في البنوك.

تمهيد.

المبحث الأول: مفهوم التمويل وعناصره.

1- تعريف التمويل.

2- مصادر التمويل.

3- طرق التمويل.

المبحث الثاني: مدخل عام حول البنوك.

1- مفهوم البنوك.

2- أنواع البنوك.

3- وظائف البنوك وأهميتها بالنسبة للاقتصاد.

المبحث الثالث: الاقتراض وأهميته.

1- تعريف القرض.

2- مصادر القروض وأنواعها.

3- أهمية سياسة الإقراض.

خلاصة الفصل.

تمهيد

يعتبر الجهاز المصرفي من أهم الأجهزة التي تساهم في تنفيذ التنمية الاقتصادية، وهو الذي يقوم بالمساهمة في تمويل المشروعات، إذ انه هو المصدر الوحيد للائتمان، ويلعب البنك دورا فعالا يؤثر على المؤسسات الاقتصادية، وفي هذا الفصل تطرقنا إلى ماهية البنوك ومصادر التمويل وكذا أهمية القروض.

المبحث الأول : مفهوم التمويل وعناصره.

تعتبر وظيفة التمويل من الوظائف البالغة الأهمية وذلك لما توفره من أموال لازمة لتغطية نفقات المشاريع المختلفة بقدر حاجاتها المطلوبة فبقدر ما يكون حجم التمويل كبير ويحسن استثماره بقدر ما يكون العائد أو الربح الذي يعتبر هدف أي نشاط اقتصادي.

المطلب الأول: تعريف التمويل.

تعتبر وظيفة التمويل من الوظائف البالغة الأهمية في مختلف المنشآت وخاصة الكبيرة منها لما يترتب على عمليات التمويل من اتخاذ مجموعة من القرارات أهمها القرارات المتعلقة باختيار مصادر التمويل والقرارات المتعلقة بالائتمان.[1]

كما يعرف التمويل على أنه عملية الحصول على الأموال من مصادرها المختلفة بأقل التكاليف وأيسر الشروط، كما يتركز على كيفية استثمار هذه الأموال بما يحقق أعلى العوائد واقل التكاليف والأخطار.

أما من جهة نظر البنك فهو إمداد المؤسسات أو المشاريع بالمال اللازم لإنشائها أو توسيعها، ويعرف على المستوى الكلي بأنه عملية تهيئة المال اللازم للخطة التنموية بأكملها لضمان تنفيذها.

المطلب الثاني: مصادر التمويل البنكي.

يقصد بعملية التمويل تدبير الموال اللازمة للمشروع حسب الحاجة إليها وتقدر الحاجة المطلوبة واستغلالها الاستغلال الأمثل.

و هنا تلقى درجة الصعوبة في كيفية تقدير المال اللازم للمشروع وتحديد وقت الحاجة إليه، إلا أنه من الضروري أن يجيد إتباع الأساليب الضرورية في هذا المجال حتى يسير على الخطة المالية المدروسة منذ بداية نشأته.

[1] – محي الدين حمداني، دور البنوك في تمويل وترقية المشاريع الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، تخصص مالية –نقود وبنوك–، جامعة المدية، 2008، ص 28.

وتتفرع مصادر التمويل حسب طبيعتها كما يلي:

1- مصادر تمويل يمولها أصحاب المشروع الاستثماري (رأس المال المملوك).

2- مصادر تمويل يمولها المضاربات والاستئجارات والشركات والتمويل الاستئجاري.

- كما تختلف مصادر التمويل بحسب حال استحقاقها إلى ما يلي:

1- مصادر التمويل قصير الآجال.

2- مصادر تمويل طويلة الآجال.

أولا: مصادر التمويل قصيرة الأجل.

يقصد بالأموال قصيرة الأجل كمصدر تمويلي، تلك الأموال التي تكون متاحة للمستثمر أو المؤسسة ينبغي الوفاء به خلال فترة زمنية لا تزيد عن السنة، وتمثل مصادر التمويل القصيرة الأجل في:[1]

1-الائتمان التجاري:

يمكن تعريف الائتمان التجاري بأنه نوع من التمويل قصير الأجل، تحصل عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية وهناك من يرى فيه بأنه ذلك الائتمان الناشئ عن العمليات التجارية التي تقوم بها المؤسسة والمتمثلة في الفترة الفاصلة بين تاريخ شراء البضاعة أو المواد الأولية وبين تاريخ تسديد قيمة هذه المشتريات حيث يتسنى للمنشأة خلال هذه الفترة الإستفادة من تلك الأموال التي احتفظت بها، خاصة إذا لم يترتب عن ذلك تكلفة.

2-الائتمان المصرفي:

يقصد بالائتمان المصرفي القروض القصيرة الأجل التي تحصل عليها المنشأة من البنوك بفرض تمويل التكاليف العادية والمتجددة للإنتاج ومتطلبات الصندوق والتي تستحق عادة عندما تحصل المنشأة على عوائد مبيعات منتجاتها، ويأتي هذا النوع من الائتمان في المرتبة الثانية بعد الائتمان التجاري وذلك من حيث درجة اعتماد المنشأة عليه كمصدر

[1] - أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2008،ص 36.

للتمويل قصير الأجل، ويتميز الائتمان المصرفي بأنه أقل تكلفة من الائتمان التجاري في الحالات التي تفشل فيها المنشأة في الاستفادة من الخصم النقدي، كما يعتبر مصدر التمويل الأصول الدائمة للمنشآت التي تعاني صعوبات في تمويل تلك الأصول من مصادر طويلة الأجل، ويضاف إلى ذلك أكثر مرونة من الائتمان التجاري، وإذ أنه يأتي في صورة نقدية وليس في صورة بضاعة، غير أنه أقل مرونة منه في ناحية أخرى، ذلك أنه لا يتغير تلقائيا مع تغير حجم النشاط.

ثانيا:مصادر التمويل طويلة الأجل:

يقصد بها تلك الأموال التي تكون متاحة للمستثمر أو المؤسسة كشخصية معنوية مستقلة، كما يعتبر جزءا مكملا للهيكل التمويلي المتمثل للقروض الاستثمارية محل الدراسة.

و تنقسم مصادر التمويل طويلة الأجل إلى العديد من الأشكال وفي ما يلي تحليل موجز لكل منها:

1- الأسهم: ويمكن تصنيفها إلى نوعين[1]

1-1 الأسهم العادية:

و هي مستند ملكية لحاملها، يتمتع الحامل لها بعدة حقوق نذكر منها:

- حق انتخاب وتنصيب في جمعية ومجلس المنشأة.
- حق من الأرباح.
- تحويل الملكية إلى من يشاء.

و لها العديد من المزايا نذكر منها:

- يتم رد قيمة الأسهم في تاريخ محدد.
- تدعيم الأسهم الائتمانية للمؤسسة لما يترتب عليها من زيادة هامش الأمان ضد الخسائر.
- سهولة بيعها.

[1] – بعزيز جمعة وآخرون، البنوك وتمويل المشاريع الاستثمارية، رسالة تخرج لنيل شهادة الليسانس، نقود وبنوك، جامعة باتنة، 2003، ص 23.

و على الرغم من هذه المزايا فإن لها أيضا عيوبا نذكر منها:

- ارتفاع تكلفة إصدار الأسهم العادية.
- لا تخضع الأرباح من الأسهم العادية من وعاء الأرباح الخاضعة للضرائب، ومن جهة نظر المجتمع تعتبر من الأسهم العادية كطريقة مرغوبة للتمويل لأنها تجعل شركات المساهمة أقل تعرضا للهزات الناشئة عن انخفاض حجم المبيعات والأرباح لأنها لا تنشئ التزامات مالية ثابتة واجبة السداد عن هذه الشركات.

1-2 الأرباح المحتجزة:

يعتمد على المصدر التمويلي في مؤسسات قائمة ولكن ترغب في تمويل قروض استثمارية جديدة وبصفة عامة يمكننا الاتجاه العام خلال تبرير سياسة الاعتماد على الأرباح المحتجزة كمصدر تمويل سواء من جهة نظر المشروع أو من جهة جملة الأسهم وذلك كما يلي:[1]

- إن إتباع سياسة عدم توزيع الأرباح سوف يؤدي إلى زيادة الطاقات الإنتاجية للمؤسسات القائمة وبالتالي تزويد قدرتها على تمويل القروض الاستثمارية الجديدة من خلال الاقتراض وتحقيق وفرات ضريبة جديدة.
- تكون سياسته عدم توزيع الأرباح واستخدام جزء منها في تمويل قروض استثمارية جديدة مقبولة بينما تكون المؤسسات القائمة مستثمرة ومعدلات أرباحها مستترة أيضا.
- تكون هذه السياسة إذن جملة الأسهم في غالبيتهم من ذوي الدخول المرتفعة أو ضريبة الدخل التصاعدية.

1- الأسهم الممتازة:

و هي تمثل مستند الملكية لحاملها ويتمتع حامل السهم بكافة المزايا والحقوق غير التي لحامل السهم العادي.

و يمكن التمييز بين عدة أنواع نذكر منها:

-الأسهم الممتازة مجمعة الأرباح: والتي يحق لحاملها أن يحصل على الفوائد (عائد) الأسهم في السنوات الخسارة مجمعا في سنوات الربح.

-الأسهم الممتازة المتقاسمة الربح: إذ يحصل حاملها على نسبة إضافية من ارباح بخلاف النسبة المحددة وذلك في حالة وجود فائض الربح كان بعد قيام بالتوزيعات المطلوبة.

[1] – مرجع سابق، ص 24.

و هناك عدة مزايا تحصل عليها المؤسسات التي تلجأ إلى إصدار الأسهم الممتازة من بينها نذكر:

- تجنب الرقابة في أعمال الشركة.
- لا يترتب على إصدارها الالتزام بدفع توزيعات الأرباح إذا لم تحقق أرباحا كافية.
- تفادي الأرباح المحققة بما يجاوز السنة المحددة لها.
- لا يوجد تاريخ محدد لرد قيمة الأسهم الممتازة.
- حق التمويل إلى الأسهم الممتازة.

كما أنها هي الأخرى لا تخلو من العيوب نذكر منها:

- ارتفاع تكلفة الأسهم الممتازة.
- لا تعد توزيعات أرباح الأسهم الممتازة من ناحية تكلفة رأس المال مقارنة بالسندات.
- لا تعد توزيعات الأسهم الممتازة من قبل المصروفات واجبة الخصم من وعاء الأرباح الخاضعة للضرائب.

2- السندات:[1]

تعتبر السندات جزءا من القروض؟؟؟ الأجل،تصدرها المؤسسة بهدف الحصول على أموال، التمويل، نفقاتها الاستثمارية والتشغيلية وتنقسم إلى الأنواع التالية:

- سندات غير مضمونة برهن أصول.
- سندات مضمونة برهن أصول.
- سندات الدخل.

تلتزم المنشأة بدفع فوائد هذا السند الأخير فقط في حالة تحقيقها لفوائد كافية لدفع هذه الفوائد مما يعني أن الفوائد نفسها لا تعتبر من قبل الالتزامات الثابتة.

و من مزايا السندات نذكر ما يلي:

- تكلفة سندات محدودة حيث لا يشارك حاملوها في الأرباح.

[1] – مرجع سابق، ص 25.

- العائد المتوقع للسند أقل مما هو متوقع للسند العادي.
- عدم المشاركة في الرقابة على أعمال المؤسسة.
- تخصم الفوائد المدفوعة كما يلي السندات من وعاء الأرباح الخاضعة للضرائب.

و من العيوب التي تنشأ عن هذا المصدر التمويلي نذكر:

- إنشاء التزامات ثابتة مما قد يعرض المؤسسة إلى الإفلاس في حالة تعذر الوفاء بهذه الالتزامات.
- وجود تاريخ محدد لهذه الالتزامات.
- تتضمن هذه السندات التزامات كثيرة باعتبارها عقود طويلة الأجل لا تتضمنها العقود قصيرة الأجل.

3- القروض متوسطة وطويلة الأجل:

يعد هذا النوع من المصادر المهمة للتمويل التي يمكن الاعتماد عليها في تمويل القروض الاستثمارية، وهي تمثل الأموال التي بإمكان المستثمر الحصول عليها من المؤسسات المالية أو الأجنبية.

تمثل هذه القروض التزاما على المستثمر بتعيين الوفاء بها خلال فترة زمنية معينة تزيد عن سنة وتقل أحيانا على 30سنة، وذلك وفقا للقواعد والشروط التي يتم الاتفاق حولها بين المقرض والمقترض.[1]

4- التمويل الاستئجاري:

طبقا لهذا المصدر لا يقوم المشروع بشراء الأصول، بل يقوم بالانتفاع بحق استخدامه، وذلك باستئجاره من مالكه أو مؤجره وهناك نوعان من الاستئجار هما:

4-1 الاستئجار التشغيلي:

و من أهم خصائص هذا النوع أن المؤجر عادة ما يكون مسؤول عن صيانة الأصل والتأمين عنه، كما يتحمل مخاطر الإهتلاك أو التقادم.

[1] – سفيان سلمانة وآخرون،دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، مالية، جامعة المدية، 2007، ص 58.

4-2 الاستئجار التمويلي:

يقوم على أساس قيام المؤجر بتمويل شراء الأصول التي يحتاج إليها المستأجر وبتأجيرها له بعقد غير قابل للإلغاء لمدة طويلة، بحيث تعطى النفقات الإيجارية على مدى فترة التعاقد وبأخذ الاستئجار التمويلي الصور التالية:

- التأجير المباشر.
- التأجير مع الاحتفاظ بحق شراء الأصل في نهاية مدة العقد.[1]

[1] – مرجع سابق، ص 60.

المطلب الثالث: طرق التمويل.

انطلاقا من أن المشروعات الاستثمارية يمكن تمويلها بعدة طرق، فإن البنك باعتباره أحد المتعاملين الذين يمكنهم أن يمولو الاستثمارات يمكنه استخدام إحدى الطرق المناسبة للتمويل.

1- التمويل عن طريق السوق المالي:

و يتم على النحو التالي:[1]

إذا احتاج أصحاب المشروعات للتمويل فإنهم يلجؤون إلى إصدار أوراق مالية للاكتتاب فيها للجمهور في السوق الأولية للأوراق المالية مقابل دفع مبالغ مالية تناسب قيمة الأوراق المكتتب فيها، ولهذا يحصل صاحب المشروع على الموال التي يحتاجها باعتبار البنك أحد المتعاملين الذين يملكون قدرات كبيرة للإكتتاب فإنه يقوم بهذه العملية وبالتالي البنك ممول المشروع من جهة واستثمر أمواله ليحصل على عائد من جهة أخرى من خلال الأرباح التي يحصل عليها نتيجة ملكية الأسهم أو الفوائد التي يحصل عليه من امتلاكه للسندات.

و تجدر الملاحظة أن البنك وهو يملك الأسهم والسندات بإمكانه تحويلها إلى سيولة جاهزة عند الحاجة عن طريق عرضها للبيع في السوق الثانوي (البورصة) في هذه الحالة يحصل البنك على ربح إذا ارتفعت أسعار الأوراق المالية ويتكبد خسارة إذا انخفضت أسعارها.

هذه الطريقة للتمويل تستخدم في الاقتصاديات المتطورة أين تكون هناك أسواق مالية نشيطة وفعالة، وكذلك وجود مصاريف وبنوك عديدة عكس الاقتصاديات المختلفة التي تستخدم غالبا طريقة التمويل عن طريق القروض المباشرة وذلك لعدم توفر الشروط المناسبة المذكورة.

2- التمويل عن طريق القروض طويلة الأجل.

[1] – بعزيز جمعة وآخرون، البنوك وتمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، تخصص مالية، جامعة المسيلة،2007، ص 22.

تستعمل هذه الطريقة بصفة خاصة في الدول المختلفة نظرا لعدم وجود سوق مالي فعال يمكن من تلبية طلبات التمويل من طرف المشروعات الاستثمارية، سواء كانت مشاريع جديدة فيكون الغرض من القرض حينها هو بداية النشاط أو المشاريع قائمة فيكون الغرض من القرض إما التجديد أو التوسع في عملية الانتاج بإدخال معدات وآلات جديدة وغيرها.[1]

و القروض الطويلة الأجل هي عبارة عن عقد يتم بين المؤسسات المالية والشركة طالبة القرض ويتم تحديد بنود وشروط العقد على أساس التفاوض بين الطرفين وتشمل بنود العقد النقاط التالية:

- قيمة القرض.
- مدة القرض وميعاد استحقاقه.
- معدل الفائدة وكيفية تسديد الفوائد.
- ضمانات العقد إن وجدت في حالة القروض المكفولة بضمانات.

بعد تقديم الطلب يطلب البنك من صاحب المشروع إعداد ما يسمى الدراسة الفنية الاقتصادية للمشروع (خاصة باستعمال النسب المالية والميزانيات المقارنة).

في نهاية الأمر إما أن يقرر البنك قبول التمويل فيقوم بالإجراءات اللازمة لطلب الضمانات وغيرها من الإجراءات أو إما أن يرفض الطلب لأن الدراسة أثبتت أنه ليس من صالحه أن يمول الاستثمار.

3- مخاطر الإيجار:

يمول البنك المؤسسة بموجب هذه الطريقة بأن يشتري العتاد لها لتقوم المؤسسة بعد ذلك بتسديد أقساط الأجل المؤجر بنسبة فائدة معنية تحدد بالاتفاق بين البنك وصاحب المشروع.

[1] – مرجع سابق، ص 25.

المبحث الثاني: مدخل عام حول البنوك.

تعد البنوك من أهم المنشآت المالية وحاجة جوهرية لوجود واستمرار أي إقتصاد متقدم أو نامي، وظهور البنوك كمؤسسات جديدة في المنظومة الاجتماعية والاقتصادية كان من الضروري أن يوافقه ظهور قواعد جديدة تضبط عملها وآليات تصوغ أدائها ولابد من التعرف على البنوك ودورها والدخول افي تفاصيل أعمالها، وذلك لمساهمتها في بناء اقتصاد الدول وكلما تطورت المجتمعات كلما زاد اعتمادها على البنوك، وهذا ما سيتم التعرف عليه خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف البنك.

إن كلمة بنك (banq BANK أصلها هو الكلمة الإيطالية بانكو banko) وتعني المصطبة وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصارفون لتحويل العملة ثم تطور المعنى كلي يقصد للكلمة المنضدة التي يتم فوقها تبادل العمولات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان التي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيها المتاجرة بالنقود.

فهناك عدة تعاريف للبنك حيث نجد منها:[1]

التعريف الأول:

البنك هو المؤسسة التي تتوسط بين طرفين لديها إمكانات أو حاجات متقابلة مختلفة يقوم البنك بتثميرها أو توصيلها للوصول إلى تعرف أفضل ولقاء ربح مناسب.

التعريف الثاني:

هو المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلفيات.

التعريف الثالث:

[1] – ذبيح زهية وآخرون، دور البنوك في تمويل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، تخصص مالية،سنة 2006، ص 18.

إطار السعي الدائم لكل أطراف العلاقة باتجاه تلبية حاجاتهم وتحقيق أهدافهم فالوساطة المالية هي تلك الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشرة بين المقرضين والمقترضين المحتملين على علاقة غير مباشرة، فهي تخلق قناة جديدة تمر عبرها الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى العجز المالي، تقوم هذه الهيئات بتعبئة الإشارات الخاصة بالأفراد والمؤسسات من جهة والقيام بمنح قروض إلى أطراف أخرى.

و مما سبق ذكره يمكن أن نستخلص تعريفا عاما للبنك، فهو منشأة مالية تلعب دور الوسيط بين المودعين والمستثمرين وهذا بقبول الودائع من قطاعات مختلفة وتوفيرها للقطاعات التي تحتاجها على شكل قروض.

المطلب الثاني: أنواع البنوك.

أ- من حيث طبيعة النشاط:[1]

1- البنوك المركزية:

يشرف البنك المركزي على أنه بنك البنوك لأنه يتولى إشراف الرقابة على باقي البنوك، وبنك الإصدار لأن له سلطة إصدار نقد دولة، حيث له سلطة إدارة احتياجات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية وتوجيه السياسة النقدية في الدولة.

2- البنوك التجارية:

و هي البنوك التي تعتمد على ودائع الأفراد والهيئات وأنواعها المختلفة سواء كانت تحت الطلب ولأجل، أو لإشهار وإعادة استثمارها لفترات قصيرة الأجل في تسهيلات ائتمانية يسهل تحويلها إلى نقدية حاضرة دون خسائر تذكر، وذلك للمساهمة في تمويل التجارة الخارجية والداخلية أو التسليف بضمانها هذا بالإضافة إلى بيع وشراء الأوراق المالية فضلا عن اصدار خطابات الضمان وفتح إعتمادات المستند بها وغيرها من الخدمات المصرفية ومن أمثلة هذه البنوك في الجزائر (BEA,BDL,BNA,CBA).

[1] – بوهدة آسيا، بوشنير وهيبة، دور البنوك في تمويل الاستثمار الأجنبي، تقرير تربص ميداني ضمن متطلبات نيل شهادة الدراسات التطبيقية في التجارة الدولية، قسم العلوم التجارية، سنة2007، ص 20.

3- البنوك العقارية:

و تهدف هذه البنوك إلى تمويل قطاع البناء والإسكان مقابل رهونات عقارية وبما أن تمويلها يكون لفترات قصيرة الأمد نسبيا نراها تعتمد على مصادر تمويل طويلة الجل أيضا.

4- البنوك الزراعية:

وهي البنوك التي تقدم خدماتها إلى القطاع الزراعي عن طريق تمويل شراء البذور والنقاوي والأسمدة والمبيدات واستئجار الآلات الزراعية والمساهمة في تنمية الثورة الحيوانية وبما أن هذه الخدمات الزراعية تعتمد على دورات موسمية لذلك تكون فترات التمويل متوسطة الأجل مرتبطة بالمواسم الزراعية.

5- البنوك وصناديق التوفير:

و هي البنوك والصناديق التي تقبل المدخرات صغيرة الحجم وتقوم بمنح القروض الصغيرة السلف أيضا لجمهور المتعاملين معها من صغار المدخرين.

6- البنوك التعاونية:

و هي البنوك التي تقدم خدماتها إلى الجمعيات التعاونية بأنواعها المختلفة الزراعية والاستهلاكية والحرفية وغيرها.

7- الوحدات المصرفية الخارجية:

و هي التي تقدم خدماتها لغير مواطني البلد التي تعمل فيه وقد اشتهرت مثل هذه الوحدات في أغلب بلدان الوطن العربي.

ب- من حيث شكل الملكية.

1- البنوك الخاصة:

و تأخذ هذه البنوك شكل الملكية الفردية أو شركات الأشخاص حيث تعود ملكيتها إلى شخص واحد أو عائلة واحدة أو مجموعة شركاء.

2- البنوك المساهمة:

تأخذ هذه البنوك شكل الملكية المساهمة حيث تكون شركة أموال (مساهمة عامة محدودة) وتطرح أسهمها للاكتتاب العام ويجري تداولها في الأسواق المالية.

3- البنوك التعاونية:

وتعود ملكية هذا النوع إلى جمعيات تعاونية أو نقابات مهنية أو حرفية أو عمالها أو غيرها.

ج- من حيث علاقتها بالدولة.[1]

1- بنوك القطاع العام:

و تعود ملكية هذه البنوك كلية على الدولة منها البنك المركزي الجزائري وكثير من مؤسسات الاقتراض المتخصصة كمؤسسة الاقتراض الزراعي وبنك تنمية المدن والقرى والمؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري.

2- بنوك القطاع الخاص:

و تعود ملكية هذه البنوك كلية إلى القطاع الخاص بأشخاصه الطبيعيين والاعتباريين سواءا كانت على شكل مشروعات فردية أو شركات أشخاص أو شركات أموال، ومن أمثلة فيها جميع البنوك التجارية.

3- بنوك مختلطة:

و يشترك في ملكية هذه البنوك كل من القطاع الخاص والقطاع العام.

د- من حيث جنسيتها: وهم إلى ما يلي:

1- البنوك الوطنية:

و هي البنوك التي تعود ملكيتها إلى أشخاص طبيعيين واعتباريين تابعين للدولة التي تقوم هذه البنوك على أرضها.

[1] - مرجع سابق،ص 21-22.

2- البنوك الأجنبية:

و هي البنوك التي تعود ملكيتها إلى رعايا دول أخرى غير الدولة المسجلة فيها هذه البنوك.

3- البنوك الإقليمية:

و هي البنوك التي يشترك في ملكيتها عدد من دول المنطقة المعنية مثل صندوق النقد الدولي.

4- البنوك والصناديق الدولية:

وهي البنوك والسندات المنبثقة عن هيئات دولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي (IME).

هـ- من حيث تفرعها: وتنقسم إلى ما يلي:[1]

1- البنوك المنفردة:

وهي البنوك ذات المركز الواحد تمارس منه وفيه كافة أنشطتها المصرفية أو تجد لها مناطق محددة لفتح الفروع، وقد تتجاوز دائرة نصف قطرها عدد من الأميال.

2- البنوك المتفرعة محليا:

وهي البنوك التي يسمح لها بفتح فروع داخل الدولة التي تحمل جنسيتها.

3- البنوك المتفرعة إقليميا:

وهي البنوك التي تنشر فروعها ضمن منطقة جغرافية محددة تضم أكثر من بلد واحد.

[1] - مرجع سابق، ص23.

4- البنوك المتفرعة عالميا:

و هي البنوك الكبيرة المسموح لها بانتشار فروعها في مختلف أنحاء العالم ومن الجدير بالذكر أن نظام المصارف ذات الفروع المنتشرة محليا، إقليميا، عالميا هو السائد في معظم بلدان العالم نظرا لما يمتاز به من مرونة في تأدية الخدمات المصرفية المختلفة وازدياد الفرص أمامه لاجتياز الأزمات المحلية.

أما المصارف المفردة فمنتشرة فقط في بعض ولايات المتحدة أو بدعم رأيهم المدافعون عن نظام المصارف المفردة رأيهم بكراهيتكم للإحتكار.

و- البنوك الإسلامية:

إن البنوك الإسلامية تعمل على مزاولة جميع الأموال المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية، لكن دون تطبيق نظام سعر الفائدة مع الزبائن وأول من تناول فكرة البنوك الإسلامية هو الكاتب الباكستاني " أبو الأعلى المدودي " في ثاني البنك الإسلامي يحجم عن التعامل بالفائدة إلا أنه يسمح له استفاء عمولة معلومة تغطي التكاليف إدارة الحسابات للقروض.

المطلب الثالث: وظائف البنوك وأهميتها بالنسبة للاقتصاد.[1]

أولا- وظائف البنوك: (الوظائف النقدية والتمويلية).

نشأت الوظائف وتكونت بوصفها مؤسسات مهمتها توفير الائتمان، فقد كانت البنوك الأولى بنوكا تجارية فقط تقترض وتقرض، ثم تعددت وظائف البنوك التجارية وتنوعت وقامت إلى جانبها بنوك أخرى عديدة يقدم كل منها ائتمان من نوع معين، وبذلك أصبحت البنوك في مجموعها وظائف تتلخص في توفير الائتمان، ولكنها تتمثل في وظيفتين أساسيتين إحداهما نقدية والأخرى تمويلية.

1- الوظيفة النقدية.

كانت مهمة البنوك في أول الأمر مهمة بسيطة تتلخص في حفظ النقود عينها لمصلحة العملاء، وكانت هذه العملية في واقع الأمر عملية حراسة الحارس فيها هو المصرفي، ولذلك يتلقى مبلغا من النقود هو عمولة عن حراسته عن كل مبلغ نقدي يتلقاه كوديعة، فالوديعة في بداية الأمر كانت تكلف صاحبها دفع مبلغ من النقود ولكن صاحب الوديعة كان يستطيع سحب وديعته في أي وقت بمقتضى شهادة الإيداع بعد هذا تطورت وظيفة البنك ولم يعد يحتفظ بالنقود كما يودعها أصحابها وإنما بدأ يمنح القروض للأفراد من الودائع التي لديه وفي مرحلة أخيرة أصبحت البنوك تمنح القروض لأمن الودائع فحسب وإنما صارت تمنحها كذلك من ودائع افتراضية تخلقها خلقا.

و كانت شهادات الإيداع الموجودة بأيدي المودعين قد تداولت من زمن بعيد في الأسواق تنازل عنها أصحابها لغيرهم في البداية عن طريق التسليم، وتداولها بوصفها وسيلة لدفع وأداة للشراء، واستمرت في التداول فصارت النقود الورقية، وبهذا لم تعد البنوك تقتصر على مجرد قبول ودائع العملاء ومنحهم القروض وإنما صارت تخلق الودائع لهم وهي نقود

[1] – محمد صالح الحناوي، أساسيات الإدارة المالية، دار الجامعة، الاسكندرية، 2001.

ومن قبل خلقت لهم النقود الورقية وهكذا يمكن القول بأن الوظيفة الأولى للبنوك وهي الوظيفة النقدية في قبول الودائع ومنح القروض وخلق الودائع وإصدار النقود الورقية.

2- الوظيفة التمويلية.[1]

البنوك تتولى في الجماعة الحديثة تزويد المشروعات بالأموال التي يحتاجها، إما للسير بالمشروعات في مرحلتها الإنتاجية، وإما لتنمية هذه المشروعات، وإما لإنشائها من البداية وهكذا تبين في البنوك مشروعات تأخذ على عاتقها مهمة تمويل المشروعات الأخرى مهمة تزويدها برأس مالها، فالبنوك تتولى جمع المدخرات العديدة من المدخرين على اختلاف فئاتهم، ثم تركز هذه المدخرات تحت أيديها استعدادا لكل طلب عليها، وهذا الطلب قد يأتي من جانب المنظمين الراغبين في تمويل إنتاجهم، وعندئذ تقدم البنوك الأموال المطلوبة وبدلا من أن ينتظر الشخص طويلا حتى ينجح في ادخار مبلغ من النقود وتكوين رأس مال كاف للمشروع، وتقدم له رأس المال جاهز ليبدأ الاستثمار في الحال وتخصيص هذه البنوك في أداء هذه الوظيفة الرأسمالية، وتنوع الائتمان الذي تقدمه بحسب الغرض منه.

ثالثا: أهمية البنك للإقتصاد الوطني.[2]

من خلال تعاريف البنك يتبن لنا في الحقيقة أن البنك يتاجر في الديون أي يتحمل ودائع المؤسسات ومن أجل فعالية أكثر فإن الأمر يتطلب إيجاد علاقة ثقة بين المؤسسات والبنوك، ومنه فإن الثقة تتدعم من خلال ما يلي:

- إذا كان بإمكان المؤسسة أن تعتمد على علاقة طويلة المدى مع البنك فإن بإمكانها تقليص جزء من المخاطر في حالة الصعوبات الصرفية ومشاكل السيولة.
- ضمان التمويل يشجع الابتعاد عن طرق مختلفة لمغالطة البنك، إن قرارات التمويل للمؤسسات من طرف البنك لم يعد يستخدم بالشكل السابق أي منح القروض فقط دون معرفة مجال استخدامها، ولكن البنوك في الوقت الحالي أصبحت تعمل على مراقبة

[1]- مرجع سابق،ص 06.

[2]- عماري هدى وآخرون، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس، تخصص مالية، جامعة المسيلة،2008، ص 100.

ومتابعة المؤسسات المقترضة والمحاولة من طرفها وهذا للتحقيق من أن القروض مقدمة للمؤسسات سوف تدر عائدا ايجابيا بالسنة لها كما أن البنوك تستخدم عدة عوامل تمنح على أساس القروض للمؤسسات وهي:

- قدرات المؤسسات من جانب التكنولوجي.
- جمع المعلومات اللازمة وحسن التصرف.
- الوضعية التنافسية للمؤسسة على السوق.
- دراسة المركز المالي للمؤسسة والتأكد من إمكانية تسديد القروض.
- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بالقروض كالضمانات المقدمة والرهونات وغيرها.[1]

تكمن أهمية البنوك في الاقتصاد الوطني من خلال دورها في الوساطة المالية حيث يقال أن المصارف ميزات التقدم أي كلما كان عددها كبيرا زادت الإمكانيات والنشاطات وبالتالي سرعة دوران النقود وعليه فهي ضرورية للتبادل التجاري لما توفره من أدوات وأساليب تؤدي إلى تبسيط المعاملات وتوضيحها كما تعمل على توجيه الادخار تحوي الاستثمار ويتجلى لنا دور البنك في الاقتصاد الوطني من خلال ما يلي:

- منح القروض والتسهيلات للإنتاج والتوزيع والاستهلاك.
- تنظيم التسديد وتغطية أصحاب المال، وأصحاب المشاريع.
- الوساطة بين أصحاب المال وأصحاب المشاريع.
- تعد ركنا هاما في الدورة النقدية العامة للبلاد مثل خلق النقود ومنه لا يمكن أن نغفل عن البنك في الاقتصاد الحديث كما لا يمكن أن نغفل عن الدور الذي يلعبه البنك في الحاضر.

[1] – مرجع سابق، ص 103.

المبحث الثالث: الاقتراض وأهميته.

أن الإقراض هو المحور الأساسي لعمل البنك التجاري، إذ تعتبر القروض المورد الرئيسي الذي يعتمد عليه البنك في إيراداته حيث تمثل الجانب الأكبر من الاستخدامات والقروض تمكن البنك أساسا من دفع الفوائد المستحقة للمودعين لديه، ومن تدبير قدر ملائم من الربح ومن إمكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء.

المطلب الأول: تعريف القروض.

كلمة قرض crédit أصلها من الكلمة اللاتينية créditun مشتقة من الفعل اللاتيني crédere والذي يعني (croire يعتقد) والقرض بلغة الاقتصاد يعني تسليف المال لتثميره في الإنتاج والاستهلاك.

القرض هو فعل من أفعال الثقة بين الأفراد ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي بواسطة البنك أي الدائن بمنح أمواله إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحه إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين، وذلك مقابل الوعد بالتسديد في آجال محددة تحدد سلفا، حيث يصبح المتنازل دائنا والمستفيد من التنازل مدينا.

المطلب الثاني: مصادر القروض.

أولا : مصادر القروض.

تتمثل مصادر القروض البنكية فيما يلي:[1]

1- الايداعات البنكية:

منذ ظهور البنوك خاصة لإيداع والتخليص والإيداعات البنكية وتمويل النشاطات التجارية للمصرفين بحيث شكل وسائل نقدية.

[1] – القري عبد الرحمان، دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، 2007، ص 33.

2- الورقة المصرفية:

انتقلت الورقة المصرفية من الورق المتحول إلى ورق نقدي غير متحول الذي هو نوع من النقود أي قيمتها تعتمد على الثقة التي توضع فيها الورقة المصرفية، وأصبحت وسيلة قرض عندما أصدرت على شكل خصومات بحيث لا تتداول إلا في فترة الخصم، ثم تسدد في أجل الاستحقاق.

3- الحساب البنكي:

إن العلاقة بين الزبون والبنك تكون مدونة في وثيقة كشف العمليات ولها قسمان أحدهما للدفعات، والآخر للمسحوبات، وهذا ما يسمى بعد كل عملية تقارب بين مجموع الجانب الدائن ومجموع الجانب المدين، الفرق بينهما هو ما يسمى بالرصيد ويمكن أن يكون دائنا أو مدينا.

4- سوق النقد:

تغطي الاحتياجات التمويلية قصيرة الأجل، عن طريق تقديم التسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها وتزاول العمل في هذا السوق أساس البنوك التجارية.

5- سوق المال:

و تغطي الاحتياجات التمويلية متوسطة الأجل، وذلك عن طريق الأوراق المالية المختلفة كالسندات أذونات وعقود القروض، وتزاول العمل في هذا السوق أساسا البنوك المتخصصة وبنوك الأعمال والاستثمار ومنشآت التأمين والادخار ولا يعني ما تقدم الفصل بين المؤسسات العاملة في كل من السوقين بدليل أن البنوك التجارية أصبحت تزاول عمليات داخل السوق، في تقدم بنوك الأعمال والاستثمار وتسهيلات ائتمانية قصيرة الأجل.

ثانيا: أنواع القروض.

تختلف القروض على حسب آجالها، وتبع للمقترضين ولأغراض التي تستخدم فيها والضمانات المقدمة، وبالتالي تصنيف القروض تبعا لذلك يسهل على البنك تتبع نشاطه ومعرفة الأسباب التي أدت إلى تقدمه أو تأخره، ومقارنة أنواع نشاطه بما تقدمه البنوك الأخرى، وفيما يلي نتناول أنواع القروض البنكية من خلال تلك المعايير للتصنيف.[1]

1- حسب أجل الاستحقاق: تنقسم القروض حسب هذا المعيار إلى:

1-1 قروض ممنوحة لأجل: وتقسم إلى:

1- قروض قصيرة الأجل:

و هي التي تكون مدتها عادة أقل من سنة والتي تستخدم أساسا في تمويل النشاط الجاري للمنشآت مثل شراء المواد الخام، سداد النفقات المختلفة مثل الأجور..إلخ.

2- قروض متوسطة الأجل:

و هي التي يمتد أجلها إلى خمس سنوات بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية التي تقوم بها المشروعات مثل: استكمال آلات المصنع بوحدات جديدة أو إجراء تعديلات جوهرية تؤدي إلى تطوير الإنتاج، كما تمنح أيضا لأغراض التوسع.

3- قروض طويلة الأجل:

و هي التي تزيد عن خمس سنوات والتي تمنح بغرض تمويل مشروعات الإسكان والمشروعات العقارية واستصلاح الأراضي، وبناء المصانع وشراء الآلات.

2- قروض مستحقة عند الطلب:

أي يحق للبنك طلب سدادها في أي وقت يشاء، وللمقترضين الحق في أدائها عندما يريدون.

[1] -خرخاش سامية، دور البنوك في تمويل الاستثمار في الجزائر، تخصص مالية، جامعة المسيلة،2006، ص 40.

2-حسب الغرض من القرض:

تنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

2-1- قروض استهلاكية:

و تستخدم في الحصول على سلع الاستهلاك الشخصي، أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها، ويتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية لبعض ممتلكاته.[1]

2-2- قروض إنتاجية:

و هي التي تمنح بهدف تمويل تكوين الأصول الثابتة للمشروع كما تستخدم في تدعيم الطاقات الإنتاجية لها عن طريق تمويل شراء مهمات المصنع والمواد الخام اللازمة للإنتاج، ومن هذه ما يستخدم لتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية في المجتمع.

2-3- قروض تجارية:

وهي تلك القروض التي تمنح لأجال قصيرة للمزارعين والمنتجين والتجار لتمويل عملياتهم الإنتاجية والتجارية وطابعها الموسمي، وتختلف البنوك في اهتمامها بهذا النوع من القروض، فمنها ما يتخصص في تمويل الزراعة والحصاد، ومنها ما يفضل أنشطة أخرى.

2-4- قروض استثمارية:

تمنح القروض الاستثمارية لبنوك الاستثمار وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات وأسهم جديدة وتمنح القروض الاستثمارية في شكل قروض مستحقة عند الطلب، أو لأجل السماسرة الأوراق المالية، وتمنح أيضا للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية.

[1] – خرخاش سامية، مرجع سابق، ص 42.

3- حسب الضمان المقدم:

بمقتضاها يلتزم العميل أو المقترض تقديم أحد الأصول التي يمتلكها إلى المقرض أي البنك وذلك كرهن لضمان سداد قيمة القرض، البيان أن القيمة السوقية للأصل المرهون يفترض أن تكون أكبر من قيمة القرض، ويمكن تصنيف هذا النوع من القروض إلى الأنواع التالية:

3-1- قروض بدون ضمانات عينية:

و هي قروض تقدمها البنوك في أضيق الحدود المقترضين (عملاء) معروفين لديها بقوة مراكزهم المالية وجديتهم في سداد التزاماتهم ومن الذين يحتفظون بصفة دائمة بقدر من الودائع النقدية لدى البنك المقرض، ويلاحظ أن هذا القدر الملائم يختلف من بنك لآخر، ويطلق على تلك القروض السحب على المكشوف.

3-2- قروض بضمانات عينية: وتشمل هذه القروض الأنواع التالية:

أ-قروض بضمان بضائع:

و هي قروض يمنحها البنك لعملية بضمان بضائع يودعها هذا الأخير من طرف البنك، أو يشترط في هذه الحالة أن تكون البضائع قابلة للتخزين والتأمين عليها، وألا تكون معرضة للتلف، أو النقصان الشديد أثناء فترة القرض، وأن تكون سهلة الجرد، يمكن بيعها في أي وقت، وألا تكون أسعارها عرضة لذبذبات شديدة، وأن تكون من وحدات متجانسة يسهل عدها أو كيلها أو وزنها.[1]

ب- قروض بضمان أوراق مالية:

و هي قروض تمنح بضمان أوراق مالية يودعها العميل لدى البنك ويشترط في هذه الحالة أن تكون الأوراق المالية جيدة وسهلة التداول، ولا تقل قيمتها السوقية عن قيمتها الاسمية، وحبذا لو كانت مضمونة من الحكومة.

[1] - خرخاش سامية، مرجع سابق، ص 44.

ج- قروض بضمان أوراق تجارية:

و فيما يفتح البنك اعتماد للعميل مقابل أن يقدم هذا كمبيالات مسحوبة لأمره من أشخاص آخرين معروفين للبنك ويتمتعون بسمعة حسنة، وتكون هذه الكمبيالات عادة مظهرة للبنك.

د- قروض بضمان رهن عقاري:

يقتصر هذا النوع من النشاط للبنوك العقارية التي وجدت أصلا لمزاولة هذا النوع من التوظيف وعلى ذلك فإن حالات قبول العقارات كضمان في البنوك التجارية لا تكون إلا على سبيل الضمان أو كإجراء لاحق لمنح القرض إذا ما شعر البنك بتطورات في مركز العميل لا تدعو إلا الارتياح أو من المحتمل أن تؤثر على إمكانياته في السداد.

هـ- قروض مقابل تنازلات:

تقدم البنوك هذه التسهيلات للمشتغلين بأعمال المقولات والتوريد استنادا إلى ما يتمتعون به من سمعة حسنة ومقدرة على الوفاء بتعهداتهم في تنفيذ الأعمال التي يتعاقدون عليها، ويكون التمويل المقدم لهذه الأنشطة في حدود نسبية معينة من إجمالي قيمة العملية تتراوح بين 30-50%، وتصرف التسهيلات المصرح بها تدريجيا بما يتماشى مع تنفيذ الأعمال، ومن ثم فإن هذه القروض لا يقابلها في واقع الأمر ضمانات عينية، وإنما تستند إلى الثقة الشخصية في العميل التي تعزز مطالبته ابتداءا بالتنازل للبنك عن كافة مستحقاته في العملية التي يقوم بتمويلها.

3-3- قروض بضمان كمبيالات:

الكمبيالة إحدى أدوات الائتمان التي تعطي للمستفيد حق تقاضي مبلغ معين في تاريخ محدد من المسحوب عليه، والتي وتجيز للمستفيد في حالة عدم تحصيلها في الموعد المحدد إجراء البروتستو صده وهو ما يضر بسمعة المدين فضلا عما قد يترتب عليه من آثار

أخرى، وينجح الاقتراض بضمان كمبيالة للعملاء الحصول على نسبة معينة من قيمتها قبل حلول مواعيد الاستحقاق على نحو يسمح لهم بالاستمرار في نشاطهم وتنمية أعمالهم.[1]

4- حسب نوعية نشاط العميل:

يتم تصنيف القروض هنا وفقا لنوعية نشاط الأعمال الذي يمارسه عملاء البنوك ويتمثل ذلك في النواع التالية:

4-1- قروض مقدمة لمنظمات الأعمال:

و يقصد بها القروض التي تقدمها البنوك لعملائها من منظمات الأعمال الصناعية (كشركات إنتاج السيارات)، أو التجارية (مؤسسات البيع الكبرى، المحلات التجارية) أو الخدمية (شركات السياحة، مستشفيات، المدارس الخاصة، وغيره).

4-2- قروض الأوراق المالية:

و يقصد بها القروض القصيرة الأجل التي يقدمها البنك لوسطاء (سماسرة) الأوراق المالية والتي يستخدمونها في تمويل مشترياتهم من الأوراق المالية لصالح عملائهم أو بغرض الاحتفاظ بها من أجل المضاربة، وعادة تعتبر الأوراق المالية المشتركة بواسطة المقترضين رهنا لقيمة القرض الذي تم الحصول عليه من البنك.

4-3- قروض البنوك:

و تتمثل في القروض التي يمنحها البنك الذي لديه فائض نقدي إلى البنوك التجارية الأخرى، ونظرا لأن مخاطر عدم السداد تلك القروض محدودة، فالفائدة عليها غالبا ما تكون منخفضة نسبيا، أما تاريخ استحقاقها فقد يكون يوما واحدا في أغلب الأحوال، وفي أحيان أخرى يتم الاتفاق بين البنك المقرض والبنك المقترض على اعتبار القرض بمثابة وديعة بأخطار يحق للبنك المقرض استردادها بعد إخطار البنك المقترض.

[1] - مرجع سابق، ص 45.

4-4- قروض زراعية:

و يقصد بها تلك القروض التي تقدم إلى الفلاحين لشراء بذور وأسمدة وآلات ومعدات زراعية وما شابه ذلك وعادة ما تكون هذه القروض من النوع الذي يستحق خلال عام، لذا فهي جذابة للبنوك الصغيرة.

4-5- قروض عقارية:

و تستخدم في تمويل شراء مباني قائمة بالفعل أو في تمويل إنشاء مباني جديدة، وقد يمتد تاريخ استحقاقها إلى ثلاثين سنة، يسدد خلالها القرض على أقساط أو يسدد دفعة واحدة عندما يحل أجله.

4-6- قروض تمويل التجارة الخارجية:

من أكثر صور القروض شيوعا ما يطلق عليه بالكمبيالات المقبولة، وهي عبارة عن كمبيالات تستحق بعد شهور، ويحررها المستورد لصالح المصدر ويعتمدها البنك التجاري بما يفيد استعداده لسداد قيمتها في تاريخ الاستحقاق، وهكذا يبدو عملية الاستيراد كما لو كانت ممولة مباشرة من البنك لحساب العميل.

المطلب الثالث: أهمية سياسة الاقتراض.[1]

يتطلب الأمر وجود سياسة مكتوبة ومعترف بها، فهي عبارة عن إطار يتضمن مجموعة المعايير والشروط الإرشادية تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد، وتوفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العامل دون خوف من الوقوع في الخطأ، وتوفير المرونة الكافية، أي سرعة التعرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا ووفقا للموقف طالما أنه داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم.

يتضح مما سبق أن تركيز هذه العملية في يد فرد واحد أو إثنين بالقرب من القمة، وهو ما يعين البطء في اتخاذ القرارات، وحرمان العاملين في هذا المجال، ومن التبعية الزائدة وممارسة اتخاذ القرارات، ويعين ذلك في النهاية إلى التنويع غير الملائم لمحفظة الإقراض، وزيادة المخاطر التي يتعرض لها البنك، يعين وجود السياسة المكتوبة، تقريب الاتجاهات المتباينة بما ساعد الأفراد في اتخاذ القرارات والتعرف داخل الإطار العام للسياسة فلا بد أن تكون مشتقة من الشروط الخاصة بتنظيم الائتمان ومتطلبات الأجهزة الرقابية على البنوك، وبذلك يتضح أن وجود السياسة المكتوبة بالإقراض دافعا للإدارة لتجديد أهداف البنك.

البنك التجاري كغيره من المنظمات له أهداف خاصة، يسعى لتحقيقها وسياسة الإقراض تحدد الاتجاه وأسلوب استخدام أموال البنك التي يحصل عليها من المودعين وأصحاب رأس المال، وبذلك يتضح أن لهذه السياسة أثر على اتخاذ القرار وضرورية إذا أراد البنك بلوغ أهدافه وخدمة البيئة التي يعمل فيها.[2]

[1] – بعزيز جمعة وآخرون، البنوك وتمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، تخصص مالية، جامعة محمد بوضياف،2007، ص 51.

[2] – مرجع سابق، ص 51.

خلاصة:

يعرف البنك أنه مؤسسة مالية تدخل وتخرج منه الأموال، حيث تدخل على شكل ودائع من الأفراد والمؤسسات الذين يرغبون في الادخار وتخرج على شكل قروض للأفراد والمؤسسات الذين لديهم عجز مالي.

إن تعدد البنوك واتساع نطاق عملياتها المصرفية أدى إلى تدخل الدولة في تنظيم أعمالها بسبب دورها في الحياة الاقتصادية ومدى مساهماتها في المشاريع الاستثمارية التنموية للدخول في الشراكة والاستثمار، وبالتالي النهوض بالتنمية الاقتصادية للبلاد.

الفصل الثاني:

دراسة حالة في بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

(cnep) لوكالة المسيلة رقم 366.

تمهيد.

المبحث الأول: تقديم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (cnep) .

1- تعريف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (cnep) لوكالة المسيلة رقم 366.

2- الهيكل التنظيمي لوكالة المسيلة رقم 366.

3- أنواع القروض التي تمنحها وكالة المسيلة (قروض عقارية واستثمارية).

المبحث الثاني: دراسة حالة قرض استثماري لوكالة المسيلة رقم 366.

1- طلب قرض استثماري.

2- الدراسة المحاسبية والمالية لمشروع المؤسسة طالبة القرض.

3- متابعة وتحصيل القرض.

خلاصة الفصل.

تمهيد:

بعد الدراسة النظرية التي قمنا بها تبين لنا الدور الكبير الذي يلعبه البنك في التمويل القروض الاستثمارية والعقارية، لذا سنحاول في هذا الفصل بشكل فصل دراسة واحد من أهم البنوك في الجزائر، وهذا من خلال التربص الذي قمنا به في وكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بالمسيلة، وذلك بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة، حيث سنتطرق إلى العموميات المتعلقة بالبنك وذلك من خلال تعريف ونشأة الصندوق الوطني لتوفير والاحتياط الذي يعتبر بنك يهتم بإعطاء كل أنواع القروض وبالأخص الاستثمارية والعقارية، حيث يلعب هذا الاخير دورا هاما في تمويل الاقتصاد والترقية العقارية.

كما سنتطرف في هذا الفصل إلى الهيكل التنظيمي للوكالة من خلال تقديم مختلف مصالحها، وإلى أنواع القروض الممنوحة من طرفها من خلال كيفية استعمالها والضمانات المطلوبة، مع التطرق إلى عينة من تلك القروض وإجراءات متابعة القروض المتعثرة".

المبحث الأول: تقديم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط/البنكCNEP

يمكن تقديم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي يعتبر واحد من أهم البنوك التجارية في الجزائر بسبب تنوع الخدمات المصرفية التي يقدمها، وسوف نتطرق إلى بعض العموميات المتعلقة بالصندوق.

المطلب الأول: تعريف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط/البنك، وكالة المسيلة [1]

يعد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط من المؤسسات التمويلية في الجزائر، ولقد أدت الضرورة لإيجاد صيغة مصرفية وآلية للتمويل، غداة الاستقلال إلى إنشائه بموجب القانون رقم 64-227 المؤرخ في 1964/08/10م ليكن بذلك أول مؤسسة ممولة للقطاع العقاري في الجزائر.

أما وكالة المسيلة، نشأة سنة 1976م، وكانت تقوم عملياتها في أولى بدايتها على عمليات التوفير لأن عملياتها يدوية بدائية ونشاطها ضعيف وفي سنة 1997 بدأت بالانتقال المعلوماتي DANSYS (نظام التشغيل الذي يمسهم)، رقم الوكالة 366 بالمسيلة.

وهي مؤسسة ذات أسهم برأسمال اجتماعي قدره 14.000.000.000دج الكائن مقره بـ: 42 شارع خليفة بمخالفة، المسيلة، الممثل من طرف السيد سعدوني عنتر المتصرف بصفته مدير وكالة المسيلة المخول له جميع صلاحياته في هذا المجال وهو بنك عقاري (تمويل عقاري واستثماري).

ومر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بعدة مراحل لتطوير الوكالة وتمكنت من الوصول إلى مرحلة التوسع في النشاطات (1997 إلى يومنا هذا).

تميزت هذه المرحلة أساسا ببروز نشاط الشبكات التي أقرت عام 1992 بصفة فعالة خاصة في مجال تمويل السكن الترقوي ومنح القروض استثمارية وبصفة خاصة

[1] -http//www.cnepbanque.dz/ar/indes/ar.php?page=faq 09/02/2016 a 14

تميزت المرحلة بتحول المؤسسة إلى بنك طبقا للقانون 90-10 المتضمن قانون النقد والقرض.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة المسيلة[1]

نستهل الدراسة بالهيكل التنظيمي للوكالة رقم 366 بالمسيلة، حيث أن هذه الوكالة تقوم بمختلف العمليات البنكية التي يدعمها صندوق التوفير والاحتياط، ويتكون تنظيمها الإداري من ما يلي:

1- المدير: يعتبر المشرف العام على كل المصالح الموجود في الوكالة.

2- الأمانة العامة (سكرتارية): وهي تتكفل باستقبال كل بريد صادر وارد من وإلى الوكالة، والتكفل بكل مواعيد المدير.

3- نائب المدير: مكلف بمساعدة المدير ونيابته في الحالات معينة.

4- مصلحة التوفير: تهتم بالقيام بجميع عمليات الشباك (دفع-سحب المبالغ-حساب الفوائد-تصفية الشركات-غلق الحسابات...).

5- مصلحة المحاسبة: تقوم بمتابعة الميزانية، تسديد الفواتير ودفع أجور الموظفين، بالإضافة إلى جمع العمليات المحاسبية.

6- مصلحة المنازعات: هي مصلحة مكلفة بالشؤون القانونية للوكالة البنكية وذلك بمتابعة جميع الزبائن المتأخرين في تسديد أقساط القروض (اعتذارات-إخطارات) عن طريق المحضر القضائي، بالإضافة إلى تنفيذ الرهون ومتابعة الملفات على مستوى العدالة وكذلك متابعة وكالات السحر الممنوعة للزبائن، وإعطاء استشارات قانونية.

7- مصلحة التحصيل: بعد جدولة الدين عن النظام المعلوماتي ودفع مبلغ القرض إلى الزبون، يحول الملف إلى مصلحة التحصيل لتقوم بمتابعة وتحصيل القروض، وتقوم بتذكير الزبون في حالة التأخير عن التسديد.

[1] - مقابلة مع نائب المدير، يوم 2016/02/10.

8- مصلحة الزبائن: تقوم باستقبال الزبائن وفتح الحسابات البنكية بأنواعها (توفيرية-جارية-تجارية) وتزويد الزبائن بالمعلومات حول منتجات البنك.

9- مصلحة الأوراق المالية: متابعة الشبكات الواردة والصادرة عن طريق نظام الدفع الآلي أو المقاصة الإلكترونية، متابعة جميع أوامر الدفع وأجور الموظفين الواردة من الخزينة العمومية لصبها في الحسابات...إلخ.

10- مصلحة القروض: ويتمثل دورها الأساسي في دراسة ملفات القروض وجدولتها.

تنظيم مصالح وكالة الحضنة (366) بالمسيلة كما في الشكل الموالي.

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لوكالة الحضنة (المسيلة)

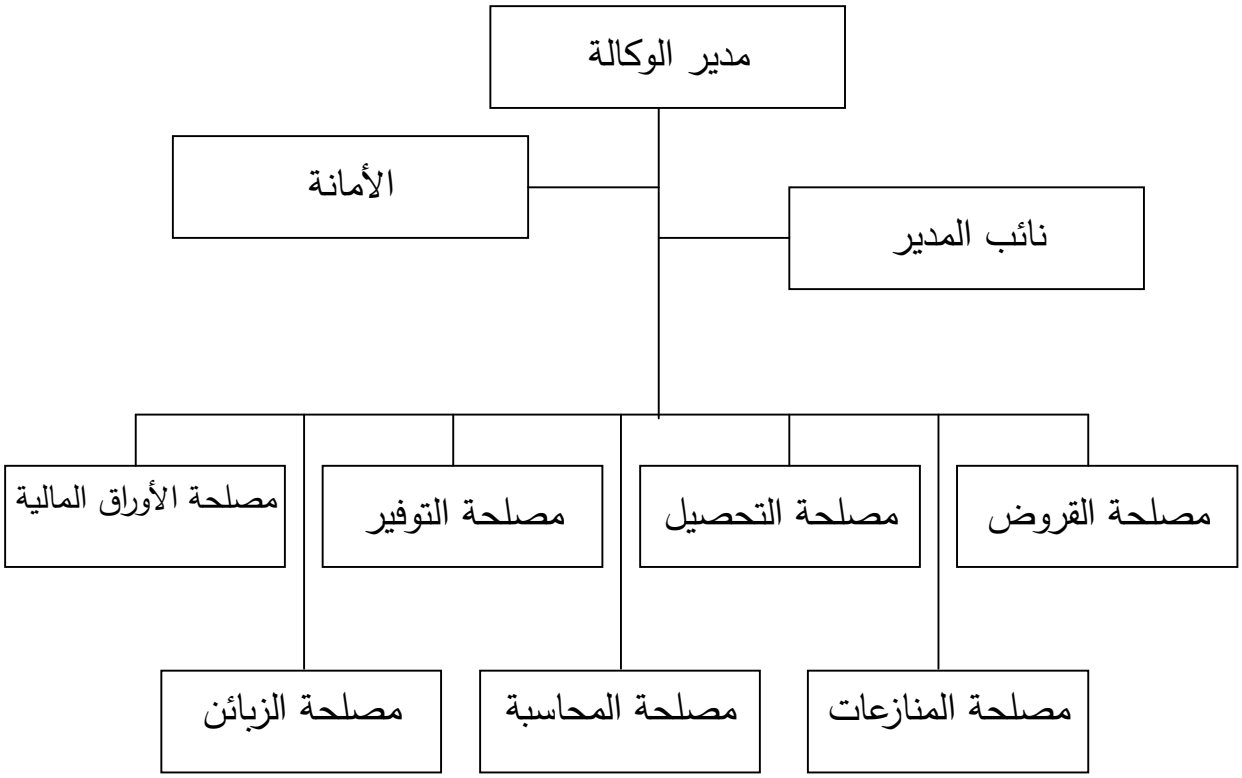

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات مقدمة خلال مقابلة مع نائب المدير

المطلب الثالث: أنواع القروض التي تمنها وكالة المسيلة (قروض عقارية والاستثمارية):

تتمثل القروض الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP في ما يلي:

- قرض لشراء مسكن لدى الخواص. [1]
- قرض لشراء مسكن ترقوي.
- قرض لشراء مسكن اجتماعي تساهمي.
- قرض لبناء مسكن بيع فوق المخطط.
- قرض لبناء مسكن.
- قرض لشراء قطعة أرض من أجل بناء مسكن خاص.
- قرض لتهيئة مسكن.
- قرض لتوسيع مسكن.
- القرض العقاري شباب.
- قرض لكراء مسكن.
- قرض بناء محل تجاري.
- قرض شراء محل تجاري.
- قرض شراء محل تجاري V.S.P.
- قرض استثماري.[2]

[1]- مقابلة مع رئيس مصلحة المنازعات يوم 2016/02/10م.

[2]- مطويات إشهارية خاصة بالبنك.

المبحث الثاني: دراسة حالة قرض استثماري لوكالة المسيلة 366 (بنك CNEP)

أثناء الدراسة الميدانية لبنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة 366 بالمسيلة أخذنا ملف مستثمر طلب قرض استثماري، وحاولنا دراسة وإظهار الخطوات المختلفة التي اتبعتها البنك بداية باستقباله لطلب القرض إلى غاية تحصيلية.

المطلب الأول: طلب قرض استثماري [1]

1-معلومات حول القرض:

بتاريخ محدد، تقدم مستثمر (ع) عمره ت سنة إلى الوكالة (366) بالمسيلة بملف طلب قرض بنكي وذلك من أجل تمويل مشروع بناء فندق يندرج القرض ضمن القروض قصيرة الأجل 5 سنوات، ومن أجل تجسيد هذا المشروع، تقدم السيد (ع) بملف طلب قرض يحتوي على الوثائق المطلوبة التالية:

- طلب خطي من طرف الزبون.
- شهادة عدم الانتماء.
- شهادة الميلاد رقم 12.
- شهادة الإقامة.
- إثبات التأهيل.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطني مصادق عليها.
- سجل التجاري.
- البطاقة الضريبية.
- عقد الإيجار أو صك الملكية.
- الملف التقني.
- الفاتورة الأولية.
- الدراسة الفنية الاقتصادية للمشروع.

[1]- مصلحة الإجراءات (السيدة بوبعاية).

الملف القانوني: [1]

- طلب قرض (وثيقة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك).
- نسخة من بطاقة الهوية للخص المؤهل من طرف المؤسسة.
- الكفاءات والمسار المهني للمسير (نسخ الشهادات...، عند الاقتضاء).
- نسخة من الأنظمة الأساسية (من بينها الملحقات التعديلية، عند الاقتضاء) للأشخاص المعنوية بتحديد سلطات المسير.
- نسخ من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجباية.
- شهادة الوجودية لدى الضرائب للمؤسسات الجديدة.
- نسخة من قرار منح المزايا الجباية وشبه جباية، لـ ANDI، (عند الاقتضاء).
- عقد الملكية أو التنازل عن الأرض /منطقة المشروع مسجل ومشهر و/أو عقد الكراء.
- شهادة سلبية للرهن تكون مؤرخ أقل من 03 أشهر.
- المبرر الأصلي للوضعية الجبائية وشبه جبائية المصفاة إزاء إدارة الضرائب (CACOBATH, CASNOS, CNAS)، سارية المفعول.
- وعد بالبيع موثق وأو وثيقة للصفقة العقارية عقد عرفي يتضمن الملك محل طلب التمويل ممضاة من قبل الطرفين (وثيقة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك).
- تصريح استغلال و/أو ترخيص بممارسة النشاط تصدر من طرف السلطات الوصية(للنشاطات التنظيمية).
- تصريح باستشارة مركزية المخاطر لبنك الجزائر.

[1] - www.cnepbanque.dz

الملف التقني:

- رخصة البناء سارية المفعول للإنجازات.
- شهادة التصنيف وتوصيف المؤسسة (فندقة، BTPH...).
- كشف تقييمي، كمي وتقدري للأشغال يعده مكتب دراسات معتمد.
- تقرير تقييمي مالي للأملاك العقارية، الأراضي والأشغال المنجزة يعد مكتب دراسات متعاقد مع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط–بنك.
- مخطط الانجازات محصور من طرف مؤسسة الإنجاز في حالة وجود صفقة إنجاز.
- نسخ العقود الممضية مع مؤسسة الإنجاز، CTC ومكتب الدراسات.
- كل مبررات النفقات التي تدخل في إطار المشروع.

الملف المالي:

- دراسة تقنية اقتصادية مفصلة (وصف المشروع، تحليل السوق، التحليل التجارين التحليل التقني، تحليل التكاليف، دراسة مرودية المشروع، مخطط التمويل والبيانات المالية والتوقعية تغطي فترة القرض).
- مخطط التكاليف (الصفقات، رسالة طلبية...)، (عند الاقتضاء).
- مبررات الصفقات المنجزة، (عند الاقتضاء).
- البيانات المالية لثلاث سنوات الأخيرة ممضية من طرف الإدارة الجبائية وممضية من طرف شخص مؤهل (في حالة مؤسسة في نشاط).
- تقرير مدقق الحسابات للشركات ذات رأسمال، (SPA، SARl...).
- حصيلة افتتاح للمؤسسات المبتدئة.
- الفاتورة الأولية و/أو عقود تجارية حديثة للتجهيزات التي يجب اقتناءها.

2- الضمانات: [1]

في إطار تسيير مخاطر عدم التسديد واحتواء احتمالات ظهور نسب الخطر وبعد التقرير الأولي المرسل من لجنة القرض التابعة للوكالة إلى خلية القرض التابعة للمجمع الجهوي للاستغلال، ومن أجل قبول طلب القرض، تم فرض ضمانات على الزبون صاحب المشروع، وتأتي جملة الضمانات المطلوبة كقاعدة متينة لاتخاذ القرار وأسلوب تسيير منطقي للنشاط البنكي.

وهنا مجمل عناصر الضمانات التي احتوى عليها الزبون (ع) صاحب المشروع:

- المساهمات الشخصية.
- الإشراك في الصندوق التأمين على الأخطار.
- الرهن الحيازي للعتاد والرهن العقاري للأراضي.
- تفويض كتابي من عند الموثق لنقل قيمة تأمين العتاد الممول لفائدة البنك خلال مدة القرض.
- اتفاقية القرض.
- سندات لأمر.

3- دراسة القرض (قرار القبول والرفض):

بعد تقديم ملف القرض من طرف الزبون، يقوم مجلس القرض (اللجنة الداخلية) بدارسة على مستوى الوكالة، وإبداء رأيه الأولي فيه، وبعدها يحول الملف في نسخة أخرى على مستوى المجمع الجهوري للاستغلال (الخلية القضائية المتخصصة في دراسة ملفات طلبات القروض)، وهذا من أجل إقامة دراسة ثانية معمقة، ترتكز على العناصر الموضوعية.

وفي هذا الصدد، وبعد القيام بالدراسة الثانية للملف، نكون أمام حالية:

[1]- مصلحة الزبائن (راجي لخير).

3-1- حالة القبول: في حالة قبول الملف، يتم تحرير ترخيص لقبول القرض الذي هو وثيقة رسمية للبنك، ولإعدادها يجب احترام التدابير القانونية المعمول بها، حيث في كل الأحوال يجب أن لا يكون محررا باليد أو يحمل أي بيان خطي، وإذا ظهر هناك بنك أو غموض وجب الحجز فورا ببيان كتابي، والنسخة الأصلية ستحول على مستوى الوكالة.

3-2- حالة عدم القبول: [1]

في حالة عدم القبول الملف (الرفض)، وإذا تم أن اللجنة القضائية التابعة لمجمع الاستغلال بعد قرارها بالرفض لم تأخذ بعين الاعتبار بعض العوامل أو لم تقدر بعض العناصر، أو جوانب الملف بقيمتها الحقيقية، ففي بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، يحق للزبون (صاحب المشروع) التقدم بوثيقة طعن للوكالة المعينة، حيث بعد تقديم هذا الطعن تقوم الوكالة ثانية برفعه إلى المجمع الجهوي للاستغلال، والذي بدوره ينظر في هذه المسألة ثانية، ويعيد وضع تقييم للملف المقدم بهدف الدراسة وإعادة صياغة قرار نهائي في المشروع (قبول أو رفض).

المطلب الثاني: الدراسة المحاسبية والمالية لمشروع المؤسسة طالبة القرض

إن الدراسة المالية لمشروع المؤسسة تدخل ضمن مسارات اتخاذ قرار القبول أو عدم القبول، وفي هذا الصدد تعتبر الوثائق المحاسبية التي تقدم بها الزبون (ع) للوكالة كإثباتات مالية ومحاسبية، تمكن من إتمام الدراسة على أكمل وجه قبل إرسالها للجنة الخاصة بالقروض في مجمع الاستغلال لاتخاذ القرار النهائي.

الفرع الأول: الدراسة المحاسبية للمؤسسة الطالبة للقرض

بالنسبة لصاحب مشروع، السيد (م)، جاء ملفه المالي مكونا من: [2]

- الميزانية التقديرية للسنوات الخمس القادمة.

---

[1]- مصلحة الزبائن (راجي الخير)، 2016/02/12.

[2]- وثائق مقدمة من طرف البنك.

- جدول إهلاك القرض.
- الميزانية الافتتاحية.
- جدول حسابات النتائج للسنوات الخمس.
- هيكل الاستثمار.

جدول رقم (01): الميزانية التقديرية للسنوات الخمس القادمة

	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
رأس المال الاجتماعي الأموال الشخصية احتياطات نتيجة مؤجلة (غير موزعة)	211	218	225	232	239
صافي الأصول	211	218	225	232	239
النتيجة الصافية للدورة	269	347	395	374	419
قروض بنكية لأجل	1672	1003	669	334	0
قروض أخرى لأجل	478	478	478	478	478
الموارد الدائمة	2630	2046	1767	1418	1136
الاستثمارات	2150	1720	1290	860	430
استثمارات خارج الاستغلال					
الاهتلاك	430	430	430	430	0
صافي التعبئة	1720	1290	860	430	0
رأس المال العامل	910	756	907	988	1136
متاحات	910	1024	1253	1383	1509
احتياجات رأس مال العامل	0	−286	−364	−395	−373
قدرة التمويل الذاتي	699	777	825	804	849
أصول خارج الميزانية					
مجموع الميزانية	2658	2335	2127	1820	1509

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك.

2- جدول رقم (02): اهتلاك القرض

مبلغ القرض	1672223
مدة القرض	5
معدل الفائدة البنكي	%5.5
معدل الإعانة	%75
تأجيل السداد	سنة واحدة

البيان	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
بداية المدة	1672223	1337779	1003334	668889	334445
الأصل	334445	334445	334445	334445	334445
فائدة البنك	91972	73578	55183	36789	18394
قسط فائدة البنك (الإعانة)	68979	55183	41388	27592	13796
الفائدة للدفع	22998	18394	13796	9197	1599
السداد	357438	352839	348240	343642	339043
الباقي واجب الدفع	133779	1003334	668889	334445	0
مساهمة FG	5853	4682	3512	2341	1173
المساهمة التي ستدفع	17558	/	/	/	/

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك.

3- الجدول رقم (03): الميزانية الافتتاحية

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
الاستثمارات		رأس المال	23888900
مصاريف إعدادية	35000		
تهيئات وتركيبات	220000		
آلات ومعدات	220100		
المركبات	427500		
أجهزة الإعلام الآلي	427500		
هاتف وفاكس	427500		
الأثاث وغيره	427500		
حقوق ومتاحات		دين الاستثمار	
الصندوق	149000	قروض بنكية	1672223
اشتراكات (مساهمة) صندوق ضمان	17558	قروض أخرى (CNAC)	477778
التأمين	37232		
مجموع الأصول	2388890	مجموع الخصوم	2388890

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك.

الجدول رقم (04): جدول حسابات النتائج للسنوات الخمس.

	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
إنتاج مباع	1471200	1544760	1621998	1703098	1788253
مبيعات استثنائية					
خدمات مقدمة					
رقم الأعمال	1471200	1544760	1621998	1703098	1788253
المواد والسلع المستهلكة	220680	231714	24330	255465	268238
المواد الاستهلاكية	1108000	110160	113465	118003	123904
خدمات خارجية	149323	152217	156403	161885	168794
القيمة المضافة	993288	1050670	1108830	1167745	1227318
الضرائب والرسوم	54424	57424	6002	63003	66153
المساهمات الاجتماعية	21600	40326	51988	59224	56051
تكاليف المستخدمين	151200	151200	151200	151200	151200
مخصصات الامتلاك	437020	437020	437020	437020	437020
المصاريف المالية	22993	13796	13796	9197	4599
مجموع التكاليف الاستغلالية	1165149	1198176	1227174	1254996	1275967
إجمالي إيرادات الاستغلال	306051	346587	394824	448102	512296
ضرائي على الدخل	37210	0	0	74431	39689
النتيجة الصافي للاستغلال	268841	346587	394824	373671	418607
مخصصات الامتلاك	437020	437020	437020	43700	437020
التمويل الذاتي	705861	783604	831844	810691	855627
تسديد أصل القرض	334445	334445	334445	334445	334445
التمويل الذاتي الصافي	371416	449159	497400	476247	521182

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك.

الجدول رقم (05): هيكل الاستثمار.

	السنة الأولى
مصاريف إعدادية	3000000
تهيئات	500000
أثاث الفندق	5400000
أفرشة خاصة بالفندق	36270000
مستلزمات الفندق	23400.00
مركبات والهواتف	171000000
أجهزة الكمبيوتر	171000000
رأس المال العامل	14900000
أجور الموظفين في الفندق	14900000
تأمين متعدد الأخطار	37231.91
صندوق الضمان	17558.34
مجموع هيكل الاستثمار	2389890.25

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك.

الفرع الثاني: الدراسة المالية للمؤسسة الطالبة للقرض.

جدول رقم (06): الهيكل المالية.

مجموع هيكل الاستثمار		2388890
هيكل التمويل		
البيان	نسبة المشاركة	المبلغ
المساهمة الشخصية المقترحة	%10	238889
مساهمة إجبارية	%10	238889
مساهمة إضافية	%10	0
قرض (CNAC)	%20	477778
قرض بنكي	%70	1672223
المجموع	%100	2388890

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك.

2- الجدول رقم (07): النسبة المالية.

	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
أموال دائمة/ صافي الأصول الثابتة	1.529	1.589	2.054	3.297	-
نتائج / رقم الأعمال	0.183	0.224	0.243	0.219	0.234
نتائج/ رأس المال	1.274	1.591	1.755	1.612	1.753
رأس المال/ مجموع الميزانية	0.079	0.093	0.105	0.127	0.158

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك.

3- الجدول رقم (08): أهم المؤشرات المالية.

	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
رأس المال أو صافي الأصول	211	218	225	232	239
الموارد الدائمة	2.630	2.046	1.767	1.418	1.136
صافي الأصول الثابتة	1.720	1.290	860	430	0
رأس المال العمال	910	756	906	988	1.136
احتياج رأس المال العامل	0	-268	-346	-395	-373
النتيجة	269	347	395	374	419
قدرة التمويل الذاتي	699	777	825	804	849
قم الأعمال	699	1.545	1.622	1.703	1.788
الاهتلاك	1.471	430	430	430	430
مجموع الميزانية	2.658	2.335	2.127	1.820	1.509

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك.

4- الجدول رقم (09): الخزينة.

الخزينة= (رأس المال العامل – احتياج رأس المال العامل).

البيان	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة
الخزينة	910	1024	1252	1383	1509

المصدر: من إعداد الطالبات اعتمادا على جدول أهم المؤشرات المالية المقدمة من طرف البنك.

حسب الترتيب المقرر الرشيد لـ 5 سنوات للتقديرات التي قدمتها لجنة التنسيق الوطنية، فأننا نستنتج ما يلي:

التغطية الكاملة من صافي الموجودات الثابتة من هيكل رأس المال مما أدى رصيد رأس المال العامل الإيجابي وبالتالي الهيكلة.

هذا الهامش من السلامة غير كافة لتلبية الاحتياجات التشغيلية، من حيث النشاط ونلاحظ تغير فير قيمة التداول.

السنة الأولى: 1.471.

السنة الثانية: 1.545.

السنة الثالثة: 1.622.

السنة الرابعة: 1.703.

السنة الخامسة: 1.788.

التعليق:[1]

النسب المالية: يكفي التعليق على نسبة التمويل الدائم.

نسبة التمويل الدائم = الأموال الدائمة الأصول الثابتة

نسبة التمويل هامة جدا، حيث تعتبر عن مدى تمويل الاستعمالات الثابتة بالموارد الثابتة بالموارد الدائمة، ويجب أن تكون أكبر من الواحد حتى تكون المؤسسة في أمان، فمن خلال جدول النسب المالية نلاحظ أن المشروع في أمان لأن النسب أكبر من الواحد في السنوات الأربعة الأولى.

رأس المال العامل:

رأس المال العامل = الأموال الدائمة = الأصول الثابتة

من خلال الجدول نلاحظ أن المشروع يحقق رأس مال موجب خلال السنوات الخمس، أي هناك فائض من الأموال الدائمة الموجهة للأصول المتداولة، وهذا المؤشر جيد يدل على الاستقلالية المالية للمشروع وملائمتها، وبالتالي فهو يتمتع بهامش أمان

[1] - من إعداد الطالبات.

يسمح لها بمواجهة التزاماتها القصيرة الأجل، وبالتالي تمكن الموارد الدائمة من تغطية الصول الثابتة.

احتياج رأس المال العامل:

احتياج رأس المال العامل = احتياج التمويل = موارد التمويل
= د ق أ = القروض المصرفية
= (أصول متداولة – قيم جاهزة) – (د ق أ – القروض البنكية)

نلاحظ أن المشروع في السنة الأولى لم يحقق احتياج رأس مال، أما السنوات الأربعة الخيرة كان سالبا، وهذا يعني أن الموارد أكبر من الاستخدامات، والمشروع له فائض في الاحتياجات وهي حالة جيدة للمشروع.

الخزينة:

الخزينة = رأس المال العامل – احتياج رأس المال العامل

نلاحظ أن الخزينة موجبة خلال الخمس سنوات التقديرية وهذا راجع إلى امتلاك المشروع نسبة جيدة رأس مال عامل، ومنه نستنتج أن الخزينة تعاني من فائض في الأموال، وهذا ليس في صالح المشروع، وبالتالي يجب على صاحب المشروع أن يستثمر أمواله في تجديد الأجهزة وغيرها.

نسبة التمويل الدائم:

يتضح لنا من الجدول رقم (07) أن نسبة التمويل الدائم أكبر من الواحد خلال السنوات الأولى الأربعة، ما يدل أن رأس المال العامل موجب وهذا ما يفسر لنا مدى

تمويل القيم الثابتة بالأموال الثابتة، ولهذا يمكننا استنتاج أن الوضعية المالية للمشروع جيدة.

نسبة الهيكلة المالية:

$$\text{نسبة الهيكلة} = \frac{\text{رأس المال العامل} \cdot 360}{\text{رقم الأعمال}} \times 100$$

نسبة الهيكلة للسنة= (910 . 360) / 1471 = 222.70 يوم.

نسبة الهيكلة للسنة = (756 . 360) / 1545 = 176.15 يوم.

نسبة الهيكلة للسنة = (906 .360) / 1622 = 201.08 يوم.

نسبة الهيكلة للسنة = (1136 .360) / 1788 = 228.72 يوم.

$$\text{نسبة الهيكلة} = \frac{\text{احتياجات رأس المال العامل} .360}{\text{رقم الأعمال}.360}$$

نسبة التمويل الأولى= 0 يوم.

نسبة التمويل الثاني= (− 268) . 360 / 1471 = − 65.58 يوم.

نسبة التمويل الثالثة = (− 346) . 360 / 1622 = − 49.83 يوم.

نسبة التمويل الرابعة = (− 395) . 360 / 1703 = − 83.49 يوم.

نسبة التمويل الخامسة = (− 375) . 360 / 1788 = − 75.50 يوم.

4- القراءة التحليلية للوضعية المالية للمؤسسة:

انطلاقا من الوثائق المحاسبية المقدمة (هيكلة مالية، ميزانيات ، جدول حسابات النتائج، هيكلة الاستثمار ... الخ) يمكننا الخروج بالقراءة التحليلية التالية: 1

القيمة المضافة:

باعتبار القيمة المضافة في التحليل المالي هي الفائض الذي تحققه المؤسسة، وهي مقدار ما أضافته هذه المؤسسة إلى ما استخدمته من موارد ولوازم مستهلكة، وكذلك من خدمات وهي المساوية رياضيا إلى:

الإنتاج – الاستهلاك الدوري

نلاحظ من جدول حسابات النتائج أن القيمة المضافة للوكالة في تزايد مستمر عبر السنوات الخمس المدروسة.

حيث انتقلت القيمة من 993288 دج في السنة الأولى إلى 1227318 دج في السنة الخامسة، وهذا مؤشر إيجابي لعملية تسيير نشاط المشروع.

التدفق النقدي:

هو واحد من بين أهم المؤشرات المالية المعتمدة في دراسة تسيير المؤسسات، وإذا كان التدفق النقدي يعني محاسبيا الزيادة النقدية المتولدة نتيجة عمليات تشغيل لفترة معينة فهو يمثل الفائض أو الزيادة المترتبة عن سير نشاط المؤسسة خلال دورتها المحاسبية، فما تتحصل عليه المؤسسة يسمى مقبوضات وما تنفقه يسمى مدفوعات، فإذا تمت تسوية العمليات الآجلة فالمؤسسة تتحصل على زيادة السيولة وهي عامل أساسي في تمويل نشاطها.

و نلاحظ من خلال جدول حسابات النتائج أن قيم صافي النقدي عرفت ارتفاعا خلال السنوات الثلاث الولى على النحو التالي: 371416 دج، 449159 دج، 497400

[1] - من إنجاز الطالبات.

دج، لتعود إلى الانخفاض نسبيا في السنة الرابعة إلى 476247 دج، ثم تعود إلى الارتفاع في السنة الخامسة إلى 521182 دج نتيجة للإهتلاك والمؤونات المستخدمة، وهي على العموم مؤشر إيجابي في تسيير المشروع لأنها تعتبر إمكانية إيجابية للتمويل الذاتي للمشروع وإمكانية تجاوزها بذلك لمختلف الأخطار المحتملة.

- **تقييم المشروع وقرار الوكالة:**

من خلال القراءة التحليلية للوضعية المالية للمشروع، والمؤشرات المالية التي تم حسابها، يمكن اعتبار أن السياسة المالية المنتهجة من طرف صاحب المشروع (تقديريا) مقبولة.[1]

بالنسبة للقيمة المضافة، فقد اتضح أنه مؤشر من خلال تزايدها الطردي أن حالة المشروع يمكن أن يتحسن من سنة إلى أخرى خلال السنوات التقديرية المدروسة، وهذا يعني مزيدا من القدرة المالية على الوفاء بالديون وكذلك الاستقلالية المالية.

بالنسبة للتدفق النقدي، فقد اتضح أنه إيجابي يعني التقدم المستمر في عمليات التشغيل (نشاط المشروع) وبالتالي ثبات الوضعية المحاسبية والمالية للمشروع، وارتفاع الأرقام بشكل متسلسل خلال السنوات الخمس المدروسة، يؤكد قدرة المشروع على التمويل الذاتي، وبذلك ترتفع إمكانية تجاوزه للحالات الطارئة والأخطار الممكن تواجدها (تقلبات اقتصادية... إلخ)

بالنسبة للنسب المالية، فنسبة التمويل الدائم تشير إلى المشروع في أمان وتجنبه مختلف المخاطر.

انطلاقا من كل هذه المؤشرات المالية، وإضافة إلى الضمانات التي سبق لنا الإطلاع عليها وتحليل بياناتها والتي التزم بها الزبون (ع) طالب القرض، يمكننا الخروج بتقييم نهائي لملف القرض للزبون (ع) وأن نقول:

[1] - وثائق مقدمة من طرف البنك.

إن البنك ، ممثلا في الوكالة (366)و بعد إطلاعه على بيانات الملف المدروس وتحليل الجداول المالية والميزانيات التقديرية، وبالتنسيق مع اللجة الخاصة بالقروض في مجمع الاستغلال الجهوي.

المطلب الثالث: متابعة وتحصيل القرض. [1]

1- التسديد العادي للقرض (حالة تسديد الزبون للقرض بالصفة المتفق عليها).

- الدراسة الميدانية للقرض، أي معرفة، إذا كان القرض الممنوح مطابق للنشاط المذكور في الوثائق المقدمة لطلب القرض.

- إعداد محضر إثبات اقتناء المعدات الأولية للمراسلة المشروع ومطابقته مع الموقع (أي المقارنة بين الموجودات في ملفات طلب القرض المقدمة للبنك من طرف الزبون وبين الموجودات أو المتفق عليها في اتفاقية القرض.

- القيام بزيارات ميدانية دورية للتأكد من استمرارية المشروع.

- يتم تسديد أقساط القرض حسب الاتفاق حتى نهاية مدة القرض.

وقبل موعد الاستحقاق القسط بـ 15 يوم بقوم البنك بإرسال للزبون إرسال تذكير ليسدد القسط في تاريخ الاستحقاق.

2- عدم استجابة الزبون (المقترض) لتسديد القرض:

بعد استلام الزبون لرسالة التذكير ووصول موعد الاستحقاق ولم يسدد القسط يقوم البنك بالخطوات التالية:

- بعد يوم واحد من تاريخ استحقاق دفع القسط يرسل البنك اعذار إلى الزبون في مدة لا تتعدى 15 يوم مصاحبا التأخير غرامة مالية عن كل يوم وتقدر بحوالي 7%.

- في حالة استجابة الزبون للاعتذار الأولي يمكن للزبون أن يستفيد من تأجيل تاريخ استحقاق القسط الأولى مع تعمده بدفع الاستحقاقات المتفق عليها.

[1]- إجراء المقابلة مع مصلحة التحصيل (دبش محمد)، 2016/02/13.

– في حالة عدم استجابة الزبون للإعذار الأولى يقوم البنك بإرسال إعذار آخر للزبون قبل متابعة قضائيا عن طريق محضر قضائي.

– في حالة استجابة الزبون لأعذار الثاني تزداد الغرامة المالية.

– في حالة عدم استجابة الزبون للأعذار الأخير بقوم البنك بمحضر المعاينة ليرى السبب في عدم التسديد.

– إذا كان السبب خارج نطاق قدرة الزبون فالبنك يقوم بعدة إجراءات مثلا منح قرض ...الخ.

إذا كان السبب هو تهرب الزبون من تسديد أقساط القرض فإن البنك يقوم بالإجراءات التالية:

– تكوين ملف وتقديمه إلى العدالة من أجل التحصيل.

– في حالة متابعة البنك للزبون قضائيا واتضح أن هذا الأخير قد أفلس وعدم قدرته على تسديد الدين يتم الحجز على ممتلكات (المشتراة بثمن القرض وهي الأرض ومعدات النشاط).

وكذلك الضمانات المقدمة من طرف الزبون عن طريق استصدار الزبون وليس البنك.

– في حالة عدم طلب الزبون من إعادة جدولة الدين يقوم البنك يبيع ممتلكات والضمانات المحجوز عليها لاستعادة القرض كاملا.

وإذا كان ثمن ممتلكات المباعة مضافا لديها الضمانات لم يصل إل قيمة القرض، فإن الفارق يتحمله الزبون (المقترض) ويدفعه بأي وسيلة.

الخلاصة:

يلعب بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط/ البنك (CNEP) دورا هاما في رفع عجلة التنمية الاحتياطية ويرجع هذا النوعية الخدمات التي يقدماه والمشاريع الاستثمارية والعقارية التي يقوم بتمويلها، والتي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المتغيرات الاقتصادية التي تندرج ضمن التنمية الاقتصادية، غير انه يتعرض كغيره من البنوك إلى المخاطر عند منحه للقروض.

وقد نجد عدد قليل من الطلبات تتوفر فيها كل شروط التمويل بالقرض من طر البنك، فهناك طلبات رفضت لعدم توفرها على الشروط اللازمة، ومن هنا يظهر جليا فعالية الدراسة التي يقوم بها البنك قبل منح القرض.

الخاتمة:

من خلال الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى أن البنوك تعتبر أحد أكبر وأهم الأدوات الاقتصادية التمويلية، إذ تعرف بأنها شخصية معنوية تمارس عمليات محددة قانونيا، لذلك فإن البنوك تعمل دائما على تطوير إمكانياتها ووسائل عملها لأجل جمع الأموال وتوجيهها نحو الأفضل وهذا ليتسنى لها عن طريق توظيف مواردها توظيفا حسنا وأكثر هذه التوظيفات ممارسة هي منح القروض إلى أولئك الذين يحتاجون إليها.

و بالتالي فإن عملية الإقراض تعتبر المحرك الأساسي لتمويل العمليات الاستثمارية في مختلف المجالات وتشكل عملية منح القرض وتقديمه للعميل لب الوساطة المالية، إما فيما يخص القروض التي ركزنا دراساتنا عليها فقد لاحظنا أن البنك يركز على معايير أساسية من نسب مالية وميزانيات تقديرية وهذا الظاهر فقط لكن حقيقة الأمر أنه يعتمد في شكل أساسي على التدفقات النقدية للعميل مع البنك وبالتالي فهو يكتفي فقط بطلب ضمان يكفل له تبرئة أمواله وحمايتها، وعلى ضوء هذه الدراسة قمنا بمحاولة إيجاد بعض الحلول والاقتراحات والمتمثلة فيما يلي:

- وضع سياسة فعالة تبين القروض الممنوحة وكيفية استغلالها.
- تخفيض معدلات الفائدة والخصم لجلب المتعاملين.
- إعطاء حرية أكبر للوكالات من طرف المديريات الجهوية من أجل الإسراع في اتخاذ ومنح القرار خاصة في منح مبالغ كبيرة.
- انتهاج سياسة ائتمانية أكثر فعالية وذلك عن طريق تقليص مدة دراسة القرض وتسجيل إجراءات هذا الأخير .
- تجنب المشاريع التي تتسم بدرجة كبيرة من المخاطرة.

و من خلال دراستنا الميدانية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لوكالة المسيلة رقم 366 تبين لنا مساهمة هذا الأخير في تشجيع الاستثمار من خلال منح القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، إلا أن الطرق التي يستخدمها البنك في استرداد القرض

اقتصرنا على طريقة وحيدة وهي طريقة الاستهلاكات الثابتة ومن المهم أن يعمل المسيرون على تنويع الطرق.

و نأمل أن نكون قد وفقنا إن شاء الله في عملنا ويبقى هذا الجهد البشري قابل للانتقاد لأن الكمال لله عز وجل.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

1. أحمد بوراس، تمويل منشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2000.
2. حسين عمر، الاستثمار والعمولة، دار الكتاب، 2000.
3. محمد صالح الحناوي، أساسيات الإدارة المالية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2001.

ثانيا: المذكرات.

1. بعزيز جمعة، مذكرة في البنوك وتمويل المشاريع الاستثمارية، تخصص نقود وبنوك، جامعة باتنة، 2003.
2. بوهدة آسيا، مذكرة في تمويل الاستثمار الأجنبي، تقرير تربص ميداني ضمن متطلبات نيل شهادة دراسات تطبيقية في التجارة الدولية، قسم العلوم التجارية، 2007.
3. خرخاش سامية، مذكرة دور البنوك في تمويل الاستثمار في الجزائر، تخصص مالية، جامعة المسيلة، 2006.
4. ذبيح زهية، مذكرة في دور البنوك في تمويل الاستثمارات في الجزائر، تخصص مالية، 2006.
5. سفيان سلمانة، مذكرة دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية، تخصص مالية، جامعة باتنة، 2007.
6. عماري هدى، مذكرة في دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تخصص مالية، جامعة المسيلة، 2008.
7. قري عبد الرحمان، دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية، تخصص مالية، جامعة المسيلة، 2007.
8. محي الدين حمداني، مذكرة في دور البنوك في تمويل وترقية المشاريع الاستثمارية، تخصص مالية، جامعة المدية، 2008.

الموقع الإلكتروني:

1. www.cnepbanque.dz